**تكوين العقد البيع**

**في هذه المحاضرة نقوم بتعريف عقد البيع وندرس خصائصه ونحاول تمييزه عن غيره من العقود** ،عرفت المادة (506) من القانون المدني العراقي عقد البيع بوجه عام بأنه (البيع مبادلة مال بمال) فهذا التعريف لا يشير إلى البيع بل يشمل المقايضة وعقد الصرف ولذا حاول المشرع أن يتفادى الخلط بين عقد البيع والعقود الأخرى ، فقد قام بتعريف عقد البيع المطلق في المادة 507 من القانون المدني بالقول ( البيع باعتبار المبيع أما أن يكون بيع بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف أو بيع العين بالعين وهي المقايضة)

وحيث يتسارع في عصرنا استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة للتفاوض بين الأطراف المختلفة أو لإبرام العقود المدنية والتجارية ، أو نقل تعبير إرادتي المتعاقدين من شخص إلى آخر، نظرا للخصائص التي يتميز بها العقد الإلكتروني ، الذي ينعقد عبر شبكة الإنترنت ، لأن مثل هذا النوع من العقود والمعاملات المالية يتم التفاوض عليها والتعاقد بين أطراف متباعدة مكاناً دون أن يجمعهما مجلس عقد واحد ، أي أن العلاقة العقدية الإلكترونية تكون بين شخصين غائبـين تتم عن بُعد ، لأن كل طـرف مقـيم في مكان يختلف عن مكان تواجد المتعاقد الآخر ، سواء كانا داخل البلد الواحد أم كانا مقيمين في بلدين مختلفين .

المشرّع العراقي عرف العقد الالكتروني في الفقرة عاشرا من المادة الأولى من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 بأنه ( ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية ) وهو يشابه تعريف العقد بشكل عام كما هو ورد في نص المادة 73 من القانون المدني العراقي ، حيث استلزم المشرع توافر ثلاث أركان في عقد البيع الالكتروني المبرم عبر شبكة الانترنت أو العقد المبرم بالطرق العادية ، وهي التراضي والمحل والسبب لتكوين العقد ، وركن الشكلية في بعض العقود ، كبيع العقار الذي لا ينعقد إلا إذا سجل في السجل العقاري انظر المادة (3) من قانون التسجيل العقاري ، وبيع السيارة (5) من قانون المرور ، بالإضافة إلى توافر شروط الصحة لقيام العقد .

ومحل العقد الإلكتروني من جانب المُوردّ إما يتمثل في نقل ملكية سلع ومنتجات وإما تقديم خدمات أو معلومات عبر شبكة الإنترنت ، ويشترط في محل العقد الإلكتروني ما يشترط في محـل العقد الذي يتم إبرامه بالطرق التقليدية للتعاقد ، بأن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود ، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين ، وأن يكون المحل قابلا للتعامل فيه أي أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب ، ولا يخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون أو بحكم طبيعته .

فالمحل في العقد الإلكتروني من جانب البائع يتمثل في شيء أو تبادل خدمات عن طريق شبكة الإنترنت ، ويتمثل بالثمن وواجب دفعه إلى البائع من جانب المشتري .

**خصائص عقد البيع (انظر الصفحة 10 لغاية الصفحة 12 من الكتاب المقرر)**

يمتاز عقد البيع بالخصائص الآتية :.

1. يعد عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين
2. عقد من عقود المعاوضات
3. عقد من العقود الرضائية في الأصل
4. عقد ناقل للملكية
5. من العقود المحددة في الأصل
6. عقد المبيع فوري التنفيذ في الأصل

**تمييز عقد البيع عن غيره من العقود (انظر الصفحات 13 لغاية 20 من الكتاب المقرر)**

قد يلتبس عقد البيع من حيث الأوصاف مع بعض العقود الأخرى فمن الضروري تمييز عقد البيع عن العقود التي تقترب منه أو تختلط به على النحو الاتي :.

1. عقد البيع وعقد الوصية
2. عقد البيع وعقد الهبة بعوض
3. عقد البيع وعقد المقايضة
4. عقد البيع وعقد القرض بفائدة
5. عقد البيع وعقد المقاولة اذا تعهد المقاول بتقديم العمل ومواد البناء
6. عقد البيع وعقد الوكالة
7. عقد البيع والوفاء بمقابل
8. عقد البيع وعقد الايجار